الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمة التعقيب

عدد القرار 43241/2016

تاريخه :2018/03/26

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/01 تحت عدد 2445 من الأستاذ "م. س." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ن. د. ب. ع." قاطن ب**** جربة محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ "م. س." الكائن ب**** جربة .

ضدّ:1/ "ز. ب. ا. ب. ت." قاطنة ب**** جربة .2/ "م. ب. ط. ب." قاطن ب**** جربة .3/ "م. ب. ط. ب." قاطنة ب**** جربة 4/ "ل. ب. ط. ب." قاطن ب**** جربة 5/ "ف. ب. ط. ب." قاطنة ب**** جربة 6/ "م. ب. ط. ب." قاطن ب**** جربة محاميتهم الاستاذة "م. ت." الكائن مكتبها ب**** جربة .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 19477 الصادر بتاريخ 2015/11/04 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي نهائيا بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه للمستانف ضدهم باربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "و. ب. ع." حسب محضره عدد 334 بتاريخ 2016/11/25 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/11/29 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع الإحالة والاعفاء

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان عرضوا بواسطة نائبهم انه على ملكهم و في حوزهم على الشياع مع بقية ورثة "آ. ب. ع. ب. ت." قطعة ارض بيضاء كائنة بمنطقة **** جربة انجرت لهم بموجب الارث و المقاسمة الا ان المطلوب الاول استولى عليه و قام بالتوسع في حدوده و احدث به مدخلا من الجهة القبلية و فوت فيه بالبيع للمطلوب الثاني الذي شرع في القيام باشغال بناء داخله طالبين لذلك اجراء بحث حيازي على العين لتطبيق رسومهم و سماع بينتهم ثم القضاء باستحقاقهم لمحل النزاع و الزام المطلوبين برفع ايديهما عنه و تغريمهما بالف دينار لقاء اتعاب التقاضي و المحاماة .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين الحكم عدد14345 بتاريخ 2014/05/12 يقضي ابتدائيا باستحقاق المدعين لمحل النزاع الموصوف بتقريري التوجه و الاختبار المضمنين صلب هذا الحكم ارثا في مورثهم "ط. ب. ح. ب. ي. ب." و "ف. آ. ب. ع. ب. ت." من قبله و الزام المدعى عليهما و الدخيل برفع ايديهم عنه و حمل المصاريف القانونية عليهم و تغريمهم لفائدة المدعين بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

فاستانفه المدعى عليه متمسكا ببطلان عريضة الدعوى واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فتعقبه ناعيا عليه خرق احكام المواد 70 و 71 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و ضعف التعليل بمقولة ان الطاعن دفع ببطلان عريضة الدعوى حال انها تضمنت خطأ في هويته اذ ذكر " ن. د. ك. ب. ع. " و الصواب " ن. د. ب. س. ب. ع. ". و قد ردّت المحكمة هذا الدفع بتعلة ان عريضة الدعوى " تضمنت زيادة بخصوص اسم المطلوب الذي اشتهر به و يعرف لدى العامة من خلاله وهو امر ليس من شانه ان يبطل عريضة الدعوى " و سندها بطاقة زيارة كان المعقب ضدهم ادلوا بها لم ينازع منوبه حسب زعمها في مضمونها .وهو تعليل ضعيف لسببين الاول انه خلافا لما ذهبت اليه المحكمة

فان الطاعن نازع منذ الوهلة الاولى في بطاقة الزيارة مؤكدا ان العبرة في تحديد هويته وثائقه الرسمية دون غيرها بل دفع بامكانية ان تكون هذه البطاقة من صنع المعقب ضدهم انفسهم . اما السبب الثاني فانه لا شيء بالملف يثبت اشتهار الطاعن بتلك الهوية .

و لاحظ ان مضامين الفصلين 70 و 71 من م م م ت جاءت عامة توجب ابطال عريضة الدعوى طالما تضمنت خطأ (بالزيادة او بالنقصان) في هوية المبلغ له و طالما ثبت تضرر هذا الاخير بعدم حضوره و هما شرطان متلازمان .

وانتهى الى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

و حيث في ردها على مستندات التعقيب قدمت الاستاذة "م. ت." اعلام نيابتها عن المعقب ضدهم صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبولا شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسكت بان الهةية التي تم استدعا المطلوب الطاعن الان بها هي نفس هويته عند تبليغه مستندات التعقيب و كذلك الاستئناف باعتبار الشخص المعني هو " ن. د. ب. ع. " وكيل شركة "آ." للبعث العقاري و القاطن ب**** اما اضافة اسم الشهرة " ك. " فقد جاءت ببطاقة الزيارة وهي تتطابق كليا مع هوية المطلوب و ان هذه البطاقة تسلمها المعقب ضدهم عن طريق عدل التنفيذ الذي قام بالمعاينة بعد ان سلمها لهم شخص يعمل لدى الطاعن . اضافة الى ذلك فان الطاعن قام باستئناف الحكم الابتدائي دون اعلامه به فكيف عرف انه يتعلق به و انتهت الى طلب التصريح برفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث تمسك الطاعن صلب مستندات طعنه كما تمسك امام محكمة الحكم المطعون فيه ببطلان عريضة الدعوى لتسرب خطأ لهويته صلب محضر الاستدعاء للجلسة متمسكا باحكام الفصلين 70 و 71 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية .

و حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث ان مطاعن الطاعن تعلقت جميعها بمسائل موضوعية وتهدف الى مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لادلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية و كان استنتاجها ان عريضة الدعوى لم تتضمن نقصا في بيان اسم و لقب المدعى عليه او خطا في ذلك و انما تضمنت زيادة بخصوص اسم المطلوب الذي اشتهر به قد تاسس على اعمال استقرائية و ابحاث لاوراق الملف و خاصة " بطاقة زيارة " خاصة بالطاعن استخلص منها قضاء الاصل النتائج القانونية و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليها طالما كانت معللة تعليلا ضافيا .

و حيث تاسيسا على ما تقدم فان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة قد جاء مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية معتمدا على ماله اصل ثابت بالملف و مؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها دون مخالفة للقانون او تحريف للوقائع او ضعف في التعليل, و بذلك تكون جميع اسباب الطعن غير قائمة على اساس و يتعين ردها .

حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 26 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه

1. قرار تعقيبي عدد 43241